نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها وتعديلاته رقم6 لسنة 1966
المنشور على الصفحة 123 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1899 بتاريخ 10/2/1966
صادر بموجب المادة 3, المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة 1966) ويعمل به بعد مرور شهرين على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واية دائرة من دوائرها .

الموظف : كل شخص ذكراً كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة او بعقد داخلة في احدى ملاكات الدولة او في ملاكات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها .

المستخدم : كل شخص ذكراً كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص براتب مقطوع ومحدد بالموازنة العامة للدولة ولا يشمل الاشخاص الذين تستخدمهم الحكومة من المخصصات المفتوحة او مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع او العمال الذين يتقاضون اجوراً شهرية او يومية او بمياومة .

الملاك : مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها او الوظائف والرواتب المحددة لها المصادق عليها بمقتضى قانون الموازنة او اي تشريع اخر .

الوزير : رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي رئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة بها ورئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي ومستخدمي مجلس الامة والوزير المختص فيما يتعلق بموظفي ومستخدمي وزارته ويكون لكل من رئيس ديوان الموظفين وديوان المحاسبة واي شخص اخر يعين برتبة وزير صلاحيات الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائرهم .

ورثة : الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للموظفين المسلمين ووفق

الموظف او المستخدم		قوانين الوراثة المطبقة لدى الطوائف الاخرى بالنسبة للموظفين الاخرين .
الراتب	:	الراتب الأساسي للموظف مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والراتب الإجمالي للموظف أو المستخدم المعين بعقد شامل لجميع العلاوات والراتب الأساسي للقاضي مضافاً إليه العلاوة القضائية والعلاوة الشخصية والراتب الأساسي لموظف السلك الدبلوماسي مضافاً إليه العلاوة الأساسية .
اللجنة	:	لجنة الصندوق .
الصندوق	:	صندوق الضمان الاجتماعي .
المرض المقعد	:	هو المرض او العلة او الاصابة التي تجعل الموظف او المستخدم مقعداً او عاجزاً عن اعالة نفسه بنفسه دون معونة الغير ، او التي تحول دون مزاولته اي عمل كالجنون المطبق والشلل ، والعمى وفقد الاطراف او احدهما من الجذور والاورام الخبيثة المتقدمة وما شابه ذلك .
المراقب	:	مدير التقاعد في وزارة المالية .
اسرة الموظف او المستخدم	:	زوجته او زوجاته او بناته غير المتزوجات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم الجامعية وغير الجامعية كطلاب نظاميين او كانوا مصابين بمرض مقعد ووالده العاطلان عن العمل وليس لهما مورد خاص يكفيهما ولا اولاد غيره ممن كانوا متكسبين وتجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 66 لسنة 2014 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 1998 وعدلت بموجب النظام المعدل رقم 28 لسنة 1987 وعدلت بموجب النظام المعدل رقم 28 لسنة 1970 والنظام المعدل رقم 35 لسنة 1971 .

حيث كانت التعاريف السابقة ما يلي :

وتشمل عبارة (وكيل الوزارة) لغايات هذا النظام السكرتير العام لرئاسة الوزراء ووكيل ديوان الموظفين ووكيل ديوان المحاسبة ومدير الدائرة او امينها العام والامين العام لمجلس الامة واعلى موظف في الوزارة او الدائرة في حالة عدم وجود او غياب وكيل الوزارة او مدير الدائرة او امينها العام .

الراتب : الراتب الاساسي مضافاً اليه علاوة الفئة وعلاوة الدرجة والعلاوة الشخصية .

المادة 3

تسري احكام هذا النظام على :

أ . جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة وفق التعريف الوارد في المادة السابقة .

ب. موظفي ومستخدمي الدوائر والمؤسسات الحكومية او التابعة للحكومة التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم .

المادة 4

أ . تشكل اللجنة بقرار من وزير المالية من ثلاثة موظفين من وزارة المالية ويسمى احدهم رئيساً لها .

ب. تنظر اللجنة في الطلبات التي تحال اليها من الوزارات والدوائر وتصدر القرارات بشانها وفق احكام هذا النظام بالاجماع او بالاكثرية وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الطلب اليها .

ج. على صاحب الطلب ان يتقدم به الى دائرته خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق باي مطالبة بمقتضى احكام هذا النظام .

د. يخصص وزير المالية مكافاة سنوية من اموال الصندوق تصرف لاعضاء اللجنة والمراقب .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 1998 .

المادة 5

أ . يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها) ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بانشاء جهاز ادارة الصندوق وكيفية مسك حساباته ويتحمل الصندوق نفقات هذا الجهاز .

ب. يهدف الصندوق الى تقديم العون المالي للموظف او المستخدم وورثة اي منهما على النحو التالي :

اولاً : في حالة وفاة الموظف او المستخدم يدفع لورثته مبلغ ثلاثة الاف دينار الا اذا كان مقدار التعويض المستحق عن خدمته بمقتضى احكام هذا النظام اكثر من ذلك المبلغ فيدفع لهم

التعويض الاكثر .

ثانياً : في حالة المرض المقعد يدفع للموظف او المستخدم مبلغ ثلاثة الاف دينار عند اصابته بعجز كلي دائم اما اذا اصيب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز الا اذا كانت قيمة التعويض المستحق عن خدمته اكثر فيدفع له التعويض الاكثر وتحدد حالات العجز الكلي او الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة متضمناً اثبات وجود العجز الذي يستوجب انهاء خدمة الموظف او المستخدم لاسباب صحية .

ثالثاً : يدفع للموظف او المستخدم مبلغ الف دينار عند وفاة الزوج او الزوجة .

رابعاً:1. يدفع للموظف أو المستخدم تعويض عند انتهاء خدمته بغير العزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة على أساس ضرب مجموع عدد أشهر اشتراكه في الصندوق في مجموع راتب اثني عشر شهراً وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمائة وستين شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن خمس عشرة سنة .

2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يدفع للموظف أو المستخدم وفق أحكام البند (1) من (رابعاً) راتب اثني عشر شهراً .

3. بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل ، تزاد المدة المشار إليها في البند (1) من (رابعاً) بواقع سنة واحدة ولمدة خمس سنوات إلى أن تصبح عشرين سنة .

ج. إذا انتهت خدمة الموظف أو المستخدم بالعزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة ترد له النسبة المبينة أدناه من المبالغ المحسومة منه شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن ثلاث سنوات :

1. (50%) إذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على ثلاث سنوات ولم تتجاوز خمس سنوات .
2. (75%) إذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على خمس سنوات .

د. لا يترتب على الصندوق اي التزامات اذا لم يكن للموظف او المستخدم اي وريث مستحق للتعويض .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 66 لسنة 2014 وتم الغاء نص البند (1) من (رابعا) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2003 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 1998 .

حيث كان نصها السابق كما يلي :

رابعاً : يدفع للموظف او المستخدم تعويض عند انتهاء خدمته بغير العزل او الاستغناء عن الخدمة او الاستقالة او فقد الوظيفة على النحو التالي :

1. راتب ستة اشهر من مجموع راتبه عن السنوات الخمسة عشرة الاولى من اشتراكه في الصندوق وعلى اساس اخر راتب تقاضاه .
2. خمسون ديناراً عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية على ان لا تتجاوز خمس سنوات .
3. راتب خمسة اشهر من مجموع راتب الموظفة المحالة على الاستيداع وخمسون ديناراً عن كل سنة خدمة تالية على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات .
ج. ترد المبالغ المحسومة الى الموظف او المستخدم اذا انتهت خدمته بالعزل او الاستغناء عن الخدمة او الاستقالة او فقد الوظيفة .

المادة 6

أ .1. إذا استفاد الموظف أو المستخدم الذي انتهت خدمته بغير العزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة من التعويض الذي يستحقه بموجب أحكام هذا النظام فلا يحق له الاستفادة من هذا التعويض مرة أخرى إذا تمت إعادة تعيينه .
2. يستثنى من احكام البند (1) من هذه الفقرة الموظف او المستخدم الذي اعيد تعيينه واشترك في الصندوق مجددا مدة خمس عشرة سنة على الاقل وذلك مع مراعاة البند (3) من (رابعاً) من الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام .
ب. اذا اعيد الموظف او المستخدم الى وظيفة مشمولة باحكام هذا النظام تسترد منه المبالغ التي تم دفعها اليه بموجب الفقرة (ج) من المادة (5) من هذا النظام مضافا اليها فائدة سنوية بنسبة (9%) تسعة بالمائة من تاريخ حصوله على هذه المبالغ وحتى تاريخ ردها وتحدد طريقة استردادها والفوائد المترتبة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 66 لسنة 2014 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2003 .

1. اذا استفاد الموظف او المستخدم من التعويض المنصوص عليه في البند (1) من (رابعا) من الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام فلا يحق له الاستفادة من هذا التعويض مرة اخرى .

المادة 7

أ . تكون نسبة الاشتراك في الصندوق 3% ثلاثة بالمائة من مجموع راتب الموظف او المستخدم

المشمول باحكام هذا النظام.

ب. يقوم محاسب كل وزارة او دائرة تسري على موظفيها احكام هذا النظام بحسم مبلغ شهري مساو لنسبة الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة وتحويله الى الصندوق .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نسبة (2%) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنسبة (3%) بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2003 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 1998 .

المادة 8

تعفى جميع الحسميات من رواتب موظفي ومستخدمي الحكومة المقتطعة بموجب هذا النظام من ضريبة الدخل وعلى وزير المالية استعمال صلاحيته في اعفاء اموال صندوق الضمان بالاستناد الفقرة (و) من المادة 8 من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 او ما يحل محلها .

المادة 9

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة 10

يتبع الترتيب التالي بالنسبة لاي صندوق مساعدة او ضمان سواء كان متعلقاً بموظفي التربية والتعليم المنصوص عليه في المادة 6 من نظام مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين رقم 57 لسنة 1960 او غيره من صناديق الوزارات او المؤسسات التابعة للحكومة او التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها .

أ . يستمر المحاسبون المسؤولون عن الحسميات لهذه الصناديق باجراء الحسميات التي نص عليها هذا النظام وذلك لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذه وتقيد حصيلة هذه المدة من الحسميات في حساب خاص .

ب. اذا استحق الموظف او ورثته اي حق او مساعدة بموجب اي نظام سابق لصندوق المساعدة او الضمان فيطبق عليه حكمه خلال مدة السنة المذكورة في الفقرة السابقة .

ج. بعد انتهاء مدة السنة الانفة الذكر يلغى العمل باحكام جميع انظمة صناديق المساعدة او الضمان الاخرى وتحول جميع الحسميات الجارية وفق الفقرة ا من هذه المادة الى الصندوق المنصوص عليه في المادة 5 من هذا النظام .

د. واما الارصدة الى تصفيتها وفقاً لما تقرره الحكومة بعد الاستئناس براي الوزارة او الدائرة او

المؤسسة ذات العلاقة بالصندوق .

المادة 11

مع مراعاة احكام المادة 10 من هذا النظام :

أ . يلغى النظام رقم 57 لسنة 1960 وغيره من انظمة صناديق المساعدة او الضمان الخاصة باية وزارة او دائرة او مؤسسة تابعة للحكومة .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة تلغى احكام اي نظام اردني او فلسطيني وما صدر من تعليمات بموجبه تتعارض مع هذا النظام .

المادة 12

أ . يشكل وزير المالية لجنة تتولى مهمة وضع السياسة العامة للصندوق واستثمار امواله واعداد حساباته الختامية وترفع توصياتها بهذا الشان الى وزير المالية للمصادقة عليها .

ب. يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 59 لسنة 1998 .